الحمد لله رب العالمين

قال شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية رحمه الله تعالى

لا ترج صديقك ولا تخف عدوك بل ارجو الله وخف ذنوبك فان صديقك وعدوك لا ينفعك الا باذن الله وعدوك وغيره لا يضرك الا بتسليط الله بسبب ذنوبك ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك كل من عبد الله عبده بفضله ورحمته وكل من عذبه الله عذبه بعدله وحكمته فاما الحسنة فانعم بها عليك واما السيئة فابتلاك بها قال الحسن وقتادة وجماعة من نفسك اى بذنبك فان من عقوبته السيئة السيئة بعدها ثم صديقك وعدوك انما يقدر على امر يسير من منفعتك او مضرتك وهو لا يقدر عليه الا باقدار الله له ولا يفعله الا بمشيئة الله واما المنافع العظيمة والمضار العظيمة في الدين والدنيا فلا يقدر عليها لا صديق ولا عدو ولا مخلوق ولا يقدر عليها الا الله عز وجل ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله ۞

عن قطبة الوداعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة قاعدة فلما رآها فطرت ولم يكبر حتى غابت عنه

من فتاوى شيخ الاسلام ابي العباس احمد بن تيمية رحمه الله تعالى ۞

مسئلة ما قول سيدنا شيخ الاسلام في محبة وحسنة كل من يلقاه يعرفه كالمها اى صد يا تيهه تهلد والعصر اى نسيم مر يعطفه
وان حلى ريقة فاذكر مرارته في فم الخرب يحيه ويشفه قد ارته
ودبره من لقان للذكور به صول وجول ونتن فيه تقرفه
واذكر شاركه الاوباش ترشفه فاذا بنفسك عنهم وميل نفسك اليه عنك فاحرفه؟

فاجاب رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين نعم كذا النساء سوى ماحل فاعرفه
خير من شركه الانذل الذي قذر وقلته فاعرف قولي وعرفه
والانثى احسنها بحجب وستر فاذا سفر وانكشف وتبذل فكرهت منتصفه تعرفه

كما قيل

لو فكر العاشق في منتهى حسن الذي يهواه لم يسهه

بسم الله الرحمن الرحيم فصل قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية يجب امر المؤمن
بالصلاة مرة بعد مرة والزامه بالرغبة والرهبة اما باعطائه مالا او زيادة في كسوته ونفقته اذا اصله
او بالبحث لها مرة بعد مرة فان عجز عن ذلك كله عليه طلاقها اذا كان يحبها او صاحر عن هجرها
لانه اذا طلقها ازداد شرا وبلا اما ان يحبس على هجرها او يفضي به حبها الى ما هو شر وفتنة
واما الذي يشرب الخمر ويأكل الحرام مع اقراره بالله وبدينه ظاهرا او باطنا فانه يزال ذلك
عن الاسلام بالكلية ولا هو مخرج له عن جميع الايمان فانه يخرج من ان يكون في قلبه مثقال ذرة من ايمان
ومن اقر بالله وبدينه ظاهرا وباطنا لم يكن كافرا بمجرد فعل معصية خلافا للمعتزلة والخوارج
والاسلام يعلمون ان صاحب الكبيرة ليس معه من الايمان شيء قال واذا كان الرجل عادما للماء فانه يتيمم
ويصلي في الوقت سواء كان حضريا او محدثا وله ان يقرأ القرآن اذا تيمم في الصلاة وخارج
الصلاة وكذلك اذا خاف اذا اغتسل بالماء البارد ان يمرض سواء كان في الحضر او في السفر ويصلي
ولا اعادة عليه على احد صلى في الوقت كما امر الله ورسوله فان الله لم يوجب على احد ان يصلي
الوقت مرتين ومن بعد خروج الوقت واذا نسي وصلى بلى وصوفانه يؤمر بالقضاء لانه اتى
ما امر الله به واذا نسي بعض واجبات الصلاة جهلا بوجوبه امر في الوقت باعادتها واذا
لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر المسيء صلاته باعادة
صلى فعل ذلك مع قوله لا احسن غير هذا وكذلك امر المستحاضة باعادة ما تركت من
ما مر عمر وعمارا باعادة ما تركا مع اجنابه حيث لم يعلما التيمم الشرعي ولم يأمرا ذا رعاف
ولم يأمر الذي اعتقد وازالخيط الابيض والخيط الاسود هو الحبل الاسود والابيض بالاعادة
الى ان تبين له هذا من هذا فلم يأمرهم باعادة ولم يأمر الصحابة الذين صلوا ايلي ما ولا يتيمم بالاعادة
لما صلوا على ما قبل ان يشرع التيمم قال واما الذي عدم الماء او سنه وسنه نحو ميل اذا
الصلاة حتى يأتيه فانه الوقت او كان الماء في بئر لا يستطيع اخراجه الا بعد فوت الوقت فانه
يصلي بالتيمم في الوقت مع البعد بما يلحق المسلم ومسلم البئر عند جمهورهم وكذلك

المسافر

المسافر اذا اسلم وصل الى مكان قريبا ولكنه اذا وصل الى الماء خرج الوقت صلى بالتيمم بلا ابلغ من
ذلك انه اذا وصل الى الماء اشتغل بالوضوء خرج الوقت صلى بالتيمم فان فرضه ان يصلي في الوقت
بالتيمم ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت وكذلك العريان فرضه ان يصلي في الوقت وان
صلى بعد الوقت جاز ذلك وكذلك من استحيت عليه القبلة واكان مربوطا فانه يصلي في الوقت ولو صلى
الى غير القبلة ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها وكذلك اذا اكان عليه نجاسة في بدنه او ثيابه لا
يمكنه ان يزيلها الا بعد الوقت فانه يصلي في الوقت وكذلك المريض عليه ان يصلي في الوقت بحسب
الامكان وكذلك في الحرب يصلي في الوقت صلاة الخوف فالاصل الجامع في هذا انه لا بد من
الصلاة في وقتها ولا يؤخر عن الوقت بوجه من الوجوه لكن يجوز في حال العذر ان يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر العشاء واذا عجز عن شيء من واجبات الصلاة صلى في الوقت بحسب حاله
واما الذي يحلف بالطلاق انه لا يفعل شيئا ثم يفعله هل يلزمه الطلاق ام لا فاكجواب في ذلك
من حلف بيمين من ايمان المسلمين فانه يجزيه كفارة يمين اذا حنث كما دل على ذلك الكتاب
والسنة قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الاية ثم قال في احرها ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وقال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكل ايمان المسلمين لها تحلة وبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يتناول جميع ايمان المسلمين فاذا قال الرجل
ان فعلت كذا فعلي نذر كذا او قال الطلاق يلزمني او العتاق او الحرام او الظهار كقوله والله
لا افعل كذا او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او فعلي الحج او صيام
سنة او تصدق او نحو ذلك فهذا كله يجزئ فيه كفارة يمين في اظهر اقوال العلماء قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف ان الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل والشارب يجلد
ولا يقتل والسارق يقطع ولو كانوا كفارا لكانوا مرتدين ووجب قتلهم فلا يكفي اخذ بما

ارتكبه من المعصية قال المستفتي وما في القرآن هل هو كتابته وما في صدور القراء هل هو نفس
القرآن وحفظه فأجاب ان الواجب ان يطلق ما اطلقه الله ورسوله في الكتاب والسنة كقوله
تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وكقوله
في رق منشور تتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام
وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو وقال استذكروا القرآن
فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها وقال الحوف الذي ليس فيه شيء من القرآن
كالبيت الخرب صححه الترمذي فمن قال القرآن في المصاحف والصدور فقد صدق ومن قال انه
حفظ وكتابة فقد صدق ومن قال القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور فقد صدق
ومن قال ان المداد او الورق وصفة العباد وفعلها وحفظها وصوته قديم او غير مخلوق
فهو مخطئ ضال ومن قال انما في المصحف ليس هو كلام الله وانما في الصدور او ان القرآن العربي
تكلم به الله او هو مخلوق او صفة جبريل او محمد او قال ان القرآن مثل محمد في التوراة فهذا مخطئ
ضال فان القرآن كلام الله والكلام نفسه يكتب في المصاحف بخلاف الاعيان فانما يكتب اسمها وذكرها
فالرسول انما كتب في التوراة والانجيل ذكره ونعته لا نفس ذاته كما ان القرآن في الزبر والاولين
وانما ثنا في الزبر محمد ذكره في التوراة كما ان القرآن في الزبر وفي سائر الكتب وكذلك اعمالنا
في الكتب الاولى واما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف ليس الكتوب ذكره والخبر عنه كما ان
اسم في الورق ومن لم يفرق بين كتابة الاسماء والكلام وكتابة المسميات والاعيان فهو غالط غلطا
سوى فيه بين الحقائق المختلفة كما يجعل مثل هو الحقائق المختلفة شيئا واحدا وجعلوا جميع
انواع الكلام معنى واحدا وكلام المتكلم سمع تاره منه وتاره من المبلغ عنه فالرسول انما قال انما
بالبيان الى آخره قاله بلفظه ومعناه فلفظه لفظ الرسول ومعناه معنى الرسول فاذا بلغه المبلغ
بلغ كلام الرسول بلفظه ومعناه لكن صوت المبلغ ليس هو صوت الرسول فالقرآن كلام الله
لفظه ومعناه سمعه منه جبريل وبلغه الى الرسول عن الله ومحمد سمعه من جبريل وبلغه الى امته
كلام الله حيث سمع وكتب وقرئ كما قال تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله وكلام الله تكلم به بنفسه

وقدرته ليس مخلوقا فانيا عنه بل هو قايم بذاته مع انه تكلم به بقدرته ومشيته واذا قال السلف كلام الله
قديم معناه انه لم يزل متكلما به بعد ان لم يكن متكلما فانه لم يزل متكلما اذا شاء كلامه ليس مخلوقا ولا معنى واحدا
قديم قايم بذاته واما اصوات العباد ومداد المصاحف واوراقها فلم يتوقف احد من السلف
في ان ذلك مخلوق وقد نص احمد على ان صوت القاري صوت العبد فان الانسان وجميع صفاته
مخلوقة حركاته وافعاله فمن قال غير صفات العباد انها غير مخلوقة او قديمة فهو مخطئ ضال ومن قال عن
شيء من صفات الله وكلامه انه مخلوق فهو مخطئ ضال واما اصوات العباد بالقرآن والورق والمداد الذي
هو مخلوق فالصوت صوت القاري والكلام المسموع به ذلك كلام الباري يعني القرآن وكلام الله الذي كتب
به ذلك المداد في ذلك الورق غير مخلوق قال ومن صلى وقتا وترك كثيرا من الاوقات لا يصلي فيها فانه
يقتل عليه اذا مات بل المسلمون الا من يعلمون انه فاسق يصلي عليهم ويعاونون ويجري عليهم احكام
الاسلام ومن علم نفاقه لم يجز ان يصلي عليه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من علم نفاقه واما
من ترك في حاله فتجوز الصلاة عليه اذا كان ظاهره الاسلام وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة المؤمنين
على المنافقين لا تنفعهم وتارك الصلاة احيانا واشباهه من المتظاهرين بالفسق فاهل العلم
والدين اذا كان في تركهم هذا واشباهه وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يلزم ذلك باعتاظهم على
المحافظة على الصلاة تركوا الصلاة عليه او في ترك الصلاة عليه زجرا لغيره من اهل المعاصي والبدع
لم يصل عليه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه والغال في المدر المدى لا وقال في الدين
الصلاة شر منهم وكذلك المبتدع والفاسق المعلن بالفسق واما الكفار هل كما سوا انهم لا يقال
طاروا انهم لا يحاسبون منهم ابو بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وكذلك ابو الحسن التميمي والقاضي ابو
يعلى وغيرهم ومن قال انهم يحاسبون نوقف المرملي من اصحاب احمد وابو سليمان الدمشقي وابو طالب
المكي وفصل الخطاب ان حسابهم يراد به عرض اعمالهم عليهم وتوبيخهم او يراد به حساب وزن الحسنات
بالسيات فان اريد بالحساب المعنى الاول فلا ريب انهم يحاسبون بهذا الاعتبار وان اريد المعنى الثاني
فان قصد بذلك ان الكفار لهم حسنات يستحقون لاجلها ثوابا فهذا خطأ ظاهر وان اريد انهم
سيقاولون في العقاب فعقابهم من هو اكثر سيات من غيره منهم اعظم من عقاب من قلت سياته

منهم ومن كان له حسنات منهم خفف عنه العذاب كما ان اباطالب اخف عذاب من الحاضرين وقد
قال تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون وقال
انما النسيء زيادة في الكفر والنار دركات كما ان لبعض الكفار عذابا فوق عذاب بعض
من الكفار لكثرة سيئاته وقلة حسناته كان حسابهم ليبان مراتب العذاب لا لاجل دخولهم النار
قال والصحابة كانوا مجتهدين والمجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر وخطاؤه
معفو له وان قدر ان لهم ذنوبا فالذنوب توجب دخول النار مطلقا الا اذا انتفت الاسباب المانعة
من ذلك هي عشر منها التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وشفاعة الرسول
وغيره ودعاء المؤمنين وهم كانوا مؤمنين ٥ قال وثبت عن عبد الله بن عمرو انه قال ان
الملائكة قالت يارب جعلت في بني ادم ما تجعل في الذين يشربون ويتمنعون فاجعل لنا الآخرة كما جعلت
لهم الدنيا قال لا افعل ثم اعادوا فقال لا افعل ثم اعادوا فقال وعزتي لا اجعل صالح ذرية من خلقت
بيدي كمن قلت له كن فكان ذكر عثمان بن سعيد الدارمي ورواه عبد الله باحمد في كتاب السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وسئل عن عبد الله بن سلام انه قال ما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد صلى
الله عليه وسلم فقيل له ولا جبريل ولا ميكائيل فقال انى ما جبريل وميكائيل انا احب جبريل وميكائيل خلق
مسخرا كالشمس والقمر وما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد وما علمت عن احد من الصحابة ما يخالف
ذلك هو المشهور عند المنتسبين الى السنة من اصحاب الائمة الاربعة وغيرهم وهو ان الانسان
والاولياء افضل من الملائكة ولنا في هذه المسئلة مصنف مفرد ذكرنا فيه الادلة من الجانبين قال
والاعمال توزن وزنا يتميز به احسان الحسنات على السيئات او السيئات على الحسنات والمقصود بالوزن
العدل كما ورد ان الانبياء وانا نفي الميزان فهو بمنزلة سائر ما اخبرنا الله به من الغيب واما
السؤال عن الله هل اراد المعصية من خلقه ام لا فلفظ الارادة كلام مجمل له معنيان معنى يقصد به
المشيئة لما خلقه ومعنى يقصد به المحبة والرضى لما امر به فان كان مقصود السائل انه احب المعاصي
ورضيها او امر بها فلم يرد هذا المعنى فان الله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا امر بالفحشاء
بل قد ان

وحلقه لكل شئ لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب بل القائل ان قتل قتلا امر الله به ورسوله كقتل
اباية الله وان قتل قتلا هو به الله ورسوله كقتل اهل القطاع والمعتدين عاقبه الله على ذلك وان قتل
قتلا مباحا كقتل المقتص لم يثب على ذلك ولم يعاقب الا ان يعتدى او يكون له نية حسنة او سيئة
في احدهما والاجل اجلان اجل مطلق يعلمه الله واجل مقيد وبهذا تتبين وقوع علم الملك
من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه فالمقدر ان الله امر الملك ان يكتب له اجلا
وقال ان وصل رحمه زدته كذا وكذا فان ذلك في علم لم يطلع عليه الملك فلا يعلم الملك ازاد ام لا ولكن
الله يعلم ما استقر الامر عليه فاذا جاء اجله لا يستأخر ولو لم يصل للمقول نقلا
بعض القدرية انه كان يعيش وقال بعض سفهاء الاسباب انه كان يموت وكلاهما خطأ فان الله
علم انه لا يموت الا بالقتل لا بغيره فاذا قدر خلاف معلوم كان تقديرا لما لا يكون لو كان كيف
كان يكون وهذا قد يعلمه بعض الناس وقد لا يعلمه فلو فرضنا انه لا يقتل امكن ان يكون يقدر
موته في هذا الوقت وامكن ان يكون قد حياته الى وقت اخر فالحزم باحد هذين على التقدير
الذي لا يكون جهل وهذا كمن قال لو اما كل هذا ما قدر له من الرقوم مات او مزق شيأ اخر
وبمنزله من قال لو لم يجعل هذا الرجل هذه المراه كانت عقيما او جعلها غير ما ولو لم يزرع هذا
هذه الارض هل كان يزرع غيره ام كانت تكون مواتا لا تزرع وهذا الذي يعلم القرآن من
هذا لو لم يعلمه هل كان يعلم من غير ان لم يكن يعلم القرآن المبتدء واما الغلاء والرخص
هل هما من الله ام لا فالجواب ان جميع ما سوى الله من الاعيان وصفاتها واحوالها مخلوقة
لله مملوكة لله لا شريك له في شئ من ذلك ولا معين بل هو كما قال تعالى قل ادعوا الذين
زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذره في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم
من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اخبر سبحانه ان ما يدعى من دونه ليس له مثقال
ذره في السموات ولا في الارض ولا شرك في ملك ولا اعانه على شئ وصف الوجوه البتة
هي التي تثبت حق الغير فانه اما ان يكون ما لكا للشئ مستقلا بملكه او يكون شريكا فيه اي له
شريك ونظيرا والا اذا اذا كان معينا لصاحبه اي يسر هو ما لكا له ولا شريك بل الظاهر
معين لصاحب الشئ كالوزير والمشير والمعلم والمنجد والناصر فسر سبحانه انه ليس لغيره معه

ملك

ملك مثقال ذره في السموات ولا في الارض ولا لغيره شرك في ذلك قليل ولا كثير فلا يملكون شيأ
ولا لهم شرك في شئ ولا له سبحانه منهم ظهير وهو المظاهر المعاون فليس له وزير ولا معين ولا مشير
وهذا كما قال سبحانه وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
فالمخلوق هو المحتاج والذليل فاذا كان لم يتخذ ولدا ولا شريكا ولا وليا من الذل فليس لغيره
ولا يتعزز به بل هو سبحانه العزيز بنفسه المعز لمن والاه فمن كان يريد العزة فلله العزة جميعا
وانما توالى عباده المؤمنين لرحمته ونعمته وحكمته واحسانه وجوده وفضله وحسد فالعلا
انما يكون بارتفاع الاسعار والرخص بانخفاضها وهما من جملة الحوادث التي لا خالق الا الله
وحده ولا يكون شئ منها الا بمشيته وقدرته لكنه سبحانه قد جعل بعض افعال العباد سببا لبعض
الحوادث كما جعل قتل القاتل سببا لموت المقتول وجعل ارتفاع الاسعار قد يكون بسبب ظلم
العباد وانخفاض الاسعار قد يكون بسبب احسان بعضهم الى بعض ولهذا اضاف ذلك من اضافه
من القدريه المعتزله وغيرهم الى ذنوب الناس والله سبحانه خالق افعال العباد مع ان العباد لهم
قدره ومشيه وانهم فاعلون لافعالهم مختارون لها والسلف يتنوعون ما خلقه الله من الاسباب
وما خلق له من الحكم ولا يمنعون ان يكون العبد شاركا في اسباب الفعل المقدر وان الله قد جعل
فعل العبد مع غيره اسبابا في حصول افعاله الصادره عنه وقد ذكر الله سبحانه النوعين كما في
قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآيتين فالانفاق والسير هو نفس اعمالهم الفاضله
بهم ولهذا قال فيها انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولم يقل عمل صالح فانها نفسها عمل صالح ففسر كانتها
تحصل بها المقصود بخلاف الظمأ والنصب والجوع الحاصل بسفر الجهاد وغيظ الكفار وما نال
العدو منهم فان هذه ليست نفس اعمالهم وانما هي حادثة عن اسباب منها افعالهم وافعال غيرهم فلهذا
قال فيها الا كتب لهم به عمل صالح ليس انما يحدث من الآثار عن افعال العباد يكتب لهم به عمل لان
اعمالهم افعالهم لكانت سيئاتهم كما قال من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الى آخر الحديث
فالعلا والرخص لا تحصل اسبابه في ظن بعض الناس بل قد يكون سببه قلة ما خلقه الله او ما يجلبه
العباد من ذلك الشئ المطلوب فاذا كثرت الرغبات في الشئ وقل ارتفع سعره واذا كثر وقل

الرغبات فيه انخفض سعره وقلته وكثرته قد لا تكون سببا لرغبات وقد يكون سببا لظلم فيه منهم وقد يكون بسبب فيه ظلم والله سبحانه هو الذي يجعل الرغبات في القلوب كما جاء في الأثر قد تعالى الاسعار والاهرا غزار وقد ترخص الاسعار والاهرا قفار وهذا او نحوه وجد مكتوبا على حجر بمكة انا الله ذو بكة سرخصها وهي قفارا ومغلبها وهي غزار والله سبحانه اعلم

ناصر وقال في المعراج بالنبي صلى الله عليه وسلم انا الذي عليه السلف والخلف انه كان يقظة لا منامًا

فعال يعالى سبحان الذي اسرى بعبده والتسبيح انما يكون عند الامور العجيبة العظام الخارجة عن العاده ومعلوم ان جاها كثيرا يرى في منامه انه قد دخل مكة الى الشام ولو كان الاسراء منامًا لما كذبوه ولا استعظموه فانه لما ذكر لهم ما ذكر هو لهم ما ذكر من الاسراء ولم يكن راى بيت المقدس سابقا ولم يصفه لهم فاخبرهم بصفته خبر من عاينه واخبرهم عن عير كانت لهم بالطريق ولو كان منامًا لما اشتد انكارهم له ولا ساءلوه عن صفته فان الرائي قد يرى الشي في المنام على خلاف صفته وقد راى في سماء فوق السموات حتى الماوى وسدره المنتهى فدل على ان جسده كان هناك وراى جبريل ومن نقل عن ابن عباس وابن حمدان انه راى ربه ليلة الاسراء فقد غلط عليهما ولكن جاء احاديث انه راى ربه في ابصارهم المنام في المدينة والمعراج انما كان بمكة وقد اتفق السلف على ان المومنين يرون ربهم في عرصات القيمة في الموقف وفي الجنة واتفقوا على ان احدا من البشر لا يراه بعينه في الدنيا ومن قال انه قال لابي بكر رايته وقال العائشة لم اره فهو حديث باطل لم يروه احد من علماء الحديث فهو كذب وفي صحيح مسلم وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واعلموا ان احدا منكم لن يرى ربه حتى يموت واما رويته لجبريل وانه ملك عظيم والايمان بذلك من اعظم اصول الاسلام واما رويته محمد لربه فان هذا ليس بحجة يعتقده عند احد من العلماء ولا يطوي به كتاب ولا سنة صحيحة ولا قاله احد من الصحابة ولا من الايمة المشهورين كالايمة الاربعة وغيرهم وقد حكى الاجماع غير واحد من العلماء كعثمن سعيد الدارمي وغيره على ان محمدا لم ير ربه بعينيه يقظة واما من يدعي اجماع اهل السنة او اجماع المسلمين المثبتين للرويه في الاخرة على ان محمدا راى ربه ليلة المعراج يعني راسه كما يذكر ذلك ابن شكر المصري ونحوه فهذا كلام جاهل بالكتاب والسنة وكلام السلف وقد نعم طايفة ان المعراج كان مرة منامًا ومرة يقظة ومنهم من جعله ثلث مرات والصواب انه كان مرة

انه كان مرة واحدة ولكن بعض الناس غلط فيما نقله فنقل انه كان قبل النبوة منامًا وانه تلك الليلة فرضت عليه الصلوات الخمس قبل فرضها بعد النبوة وهذا غلط قال المبتدعة جنس تحته انواع كثيرة وليس حكم جميع المبتدعة سواء ولا كل البدع سواء ولا من ابتدع بدعة تخالف القران والحديث بينة ظاهرة كمن ابتدع بدعة خفية لا يعلم خطاه فيها الا بعد نظر طويل ولا من كثر اتباعه للسنة اذا غلط في مواضع قليلة كمن كثرت مخالفته للسنة وقل متابعته لها ولا من كان مقصوده اتباع الرسول باطنا وظاهرا وهو مجتهد في ذلك لكنه قد يخفى عليه بعض السنة احيانا كمن هو معرض عن الكتاب والسنة طالب للهدى في طرق الملحدين في ايات الله واسمايه المتبعين لطوائفهم من ايمة الزندقة والالحاد وشيوخ الضلال والاهوا المضلة فقد جعل الله لكل من قدر امن كان من اهل البدع الذين يحرفون الكلم عن مواضعه والالحاد في اسماء الله وصفاته واياته مشاقة لله ولرسوله من بعد ما تبين له هدى ومتبع غير سبيل المومنين ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا ومن كان مفرطا فيما اوجب عليه من علم الكتاب والسنة بين بين متعصبا لطايفة دون طايفة لاجل هواه ورياسته فيترك ما اوجب عليه من طلب علم الكتاب والسنة وحسن القصد ولكنه مع ذلك مومن بما جاء به الرسول اذا تبين له ما جاء به الرسول لم يكذبه ولا عرض ان يكون مشاقا لله ولا سالكا سبيلا غير سبيل المومنين لكن متبع لهواه ويتكلم بغير علم فهذا قد يكون من اهل الذنوب والمعاصي وفساقهم الذين حكم الله انهم من اهل النار واهل الفرقة والاهوا ومن كان قصده متابعة الرسول باطنا وظاهرا ابتغاء مرضاة الله على هواه مجتهدا في طلب العلم الذي بعث الله به الرسول لا يقدم عليه طاعة احد ولو كان من اهل مذهبه او مدينته او حرفته فانه لا طاعة لاحد في مخالفة الرسول لكنه قد يخفى عليه بعض السنة اما لعدم سماعه للنصوص النبوية او لعدم فهمه لما اراده الرسول او لسماع احاديث ظنها صدقا وهي كذب او شبهات ظنها حقايق وهي باطل كما قد وقع في بعض ذلك كثير من علماء المسلمين وعبادهم واكثر المتاخرين من العلماء والعباد لم يخلصوا من بعض ذلك فهو لا السواد اكثارا ولا فساقا بل مخطوون خطا يغفر لهم اذا كانوا مجتهدين وقد قال الله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا قاله على لسان المومنين وقد ثبت في الصحيح ان الله عز وجل قد

من غير وجه حيث الذي قال لاهله احرقوني واسحقوني وادروني في اليم فوالله لين قدر الله علي
ليعذبني عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فهذا مومن طن ان الله لا يقدر على اعاده من صار الى
ما امر ان يفعلوا وانه لا يعيد اذا فعل ذلك فاخطا من شدة الخوف وقد غفر الله له خطاه
باما نه وحسبته منه وقد انكر كثير من السلف اشياء خالفوا بها السنه ولم يكفرهم احد من ائمة الدين
وقد كذب غير واحد منهم باحاديث ثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا رواتها لما ظنه معارضا
لما من ظاهر القران او خبر اخر كما انكرت عايشه على اخبار وانكر عمر على زيد وغيرهم
بعض الاخبار وانكر عمر احد بعض الايات التي لم يعلم انها من القران وهولاء من سادات المسلمين
وخيار اهل الكنه وكذلك الخوارج لم يكفرهم الصحابه بل محمد قال على بن ابي طالب لما سئل عنهم اكفار
هم قال لا من الكفر فروا فعالوا انما فتنوهم هم قال المنافق لا يذكر الله الا قليلا وقد قاتلهم على وعلم
فيهم بكلمه في المسلم الجاهل الظالم لا بكلمه في الكفار والمشركين واهل الكتاب وكذلك
الصحابه كسعد بن ابي وقاص بل ذكروا انهم مسلمون مع ان الخوارج كفروا عليا وعثمان ومن والاهما
وكانوا يصلون خلف الائمة ويدعون اهل الاوثان واما الخوان الذي يقع في الما فيذبح
ويموت في الما اذا كان الجرح غير موحي وغاب راس الحيوان والما لم يحل اكله فانه اشترك
موته السبب الطاري والمبيح كما في صيد الكلب اذا خالطه كلاب غيره لم يحل الصيد لانه انما سمى
على كلبه ولم يسم على غيره وان كان بدن الحيوان في الما وراسه خارج الما لم يضر ذلك وجاز اكله
وان كان الجرح موحيا ففيه نزاع معروف قال ومن صلى بغير طهاره شرعيه مستحلا لذلك
فهو كافر وان لم يستحل فقد احدث في كفره فهو مستحق للعقوبه الغليظه والغسل من الحنابه فرض
فلا يجوز لاحد ان يصلي جنبا ولا بغير طهاره لكن ان كان قادرا على الغسل بالما اغتسل وان كان
عادما للما او خاف الضرر باستعماله لمرض او خوف برد تيمم وصلى وان تعذر الغسل والتيمم صلى
بلا غسل ولا تيمم في اظهر اقوال العلما ولا اعاده عليه بال وسئل في الصحاح انا الموت يذبح
من الخه والنا وقد استشكل ذلك كثير من الناس وقالوا الموت عرض والاعراض لا تنقلب
احساما

احساما لان الاجناس لا تنقلب فلا تنقلب الحركه طعما ولا الطعم لونا وعلى قولهم الاجسام من
واحد فلا تنقلب بعضها الى بعض كما لا تنقلب الما ملحا والنار رمادا قالوا وانما تتبدل الاعراض
الاجسام فلا لانها مركبه عندهم من جواهر منفرده متماثله وانكر ذلك عليهم اخرون وقالوا ما ذكروه
خطا في المعقول والمنقول فان الصواب ان الاجسام اجناس مختلفه كالاعراض وليس جميع الذهب
كجميع الما فان تنقلب الجنس الى جنس اخر كما تنقلب الهوا ما والما هوا والنار هوا والهوا نارا والتراب
ما والما ترابا وكما تنقلب المني علقه والعلقه مضغه والمضغه عظاما وكما تنقلب الحبه شجره وتنقلب الشجر
من الشجر ثمرا فهو سبحانه يحلو ما يشاء من الاعراض احساما كما ورد به النصوص كقوله تعالى
القران اي قراته الى صاحبه في صوره الرجل الشاحب يسئل انا الذي اسهرت ليلك واظمات
هواجرك وقال تاتي البقره وال عمران يوم القيمه كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من
طير صواف يحاجان عن صاحبهما وقال ان لسحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولها عند
العرش دندن حول صاحبها وقال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان سحان الله وبحمده سحان الله العظيم وهذا باب واسع وقال من اعتقد الايمان بقلبه
ولم يقر بلسانه مع القدره على الاقرار باللسان فانه لا يكون مومنا لا باطنا ولا ظاهرا عند السلف
والايمه وعامه طوايف الامه الاجهميه ومن قال بقوله كطايفه من المتاخرين كابي الحسن واتباعه
وبعض متاخري الحنفيه زعموا ان الايمان مجرد تصديق القلب وان اقوال اللسان انما تعتبر في احكام
الدنيا فعندهم يجوز ان يكون الرجل مومنا بقلبه وهو يسب الانبيا والقران ويتكلم بالشرك والكفر
من غير اكراه ولا تاويل وهذا القول قد كفر قايله غير واحد من الايمه كوكيع بن الجراح واحمد بن حنبل
وغيرهما واليهود ان يكون ابليس مومنا وفرعون واليهود وابو طالب وابو جهل ممن عرف ان محمدا صادق
وان يكون من قتل الانبيا مومنا ومن القى المصاحف في الخش مومنا واهانه عايه الاهانه مومنا واسال
هو الامر لا شك مسلم في كفره فاجاب اصحاب هذا القول بان كل من دل النص على انه كافر
فانه انما كان كافرا لانه كذب في اباطن غير مقرا باطنا وانكروا ان يكون ابليس وفرعون واليهود وكل معاند غير
مقر باطنا كافرا فقال لهم ايمه المسلمين وجمهور هذه الايمه هذه مكابرة ظاهره وبهتان بين فان

الله قد اعز فرعون وقومه وحمدوا واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال موسى لفرعون لقد علمت ما
انزل هؤلا الا رب السموات والارض بصائر وقال عز الهود الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
وقال عن قوم محمد فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون والمس لم يرسل اليه رسول قبله
ولكن الله امره فاما واستكبر وكان من الكافرين فعلم ان الكفر قد يكون عن تكذيب بلا عن كبر وامتناع
عن قبول الحق والعمل به وعلم انه قد يعلم الحق ويعلمه من لا يقر به ولا يتبعه ويكون كافرا وانتى استقر
في القلب التصديق والمحبة والطاعة فلا بد ان يظهر ذلك على البدن في اللسان والجوارح فانه سار
اسرار حديث خبر او شر الا اظهرها الله على صفحات وجوه وفلتات لسانه كما قال تعالى في حق
المنافقين عن الصديق رضي الله عنه ولتعرفنهم في لحن القول فاذا كان الباطن
الذي يحمد في الايمان لا بد ان يظهر ذلك في لحن قوله فالمؤمن الذي يحمد في الايمان لا بد ان يكون مؤمنا بالله ورسوله
وامراء فرعون لا بد ان يظهر ايمانه على لسانه عند المخالفين الذين يحالفهم فكيف بلسان هو مؤمنا بالله ورسوله
قد حصل الايمان في قلبه ولا ينطق بذلك مع من غرضه منع من النطق بالحق واما الاخرس فليس من شرط
ايمانه نطق لسانه والخائف لا يجب عليه النطق عند من يخافه بل لا بد من النطق فيما يعينه واسر الله
قال وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان الايه لم تنف انتفاع الانسان بعمل غيره وانما
نفت ان يستحق الانسان عمل سعيه وان الانسان لا يسعى الا سعى نفسه لا سعى غيره لكن لا يمنع ذلك
ان الله يرحمه وينفعه بسعي غيره بغير سعيه كما يدخل اطفال المؤمنين الجنة بعمل سعيهم وكما يشفع
في الاخره خلقا ليس لهم فضل الجنة بغير سعيهم وكما ينفع الانسان بدعا غيره وصدقته عنه وشفاعته
له كذلك ينفعه بصيام غيره وقرائته له وصلاته عليه قال واذا كان الميت قد نذر وهو نحو نذر
مالي مشقي لم يجز الا بالتغير عند جمهور العلما كمالك والشافعي واحمد وكذلك لو كان ولي من قتل له خير
او ما يتغير في اظهر اقوال العلما وهو قول اكثر السلف ومذهب مالك واحد الروايتين عن احمد اختارها
طايفة من اصحابه فما اليراد وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم يزح منه شي سوى نمط شعر الماره
او الهرايس الدجاجة ونحو ذلك فان لم تنمط فان شعر الميتة طاهر عند غالب العلما وهو مذهب
مالك والي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه وان نعر الما بالنجاسة او الميتة نزح منه مقدارما يطيب

به الما

به الما ونزول تغيره بالنجاسة وليس لذلك حد مقدر وقال اذا راى الناس الهلال ليلة الثلثين
من شعبان او كملوا عدة شعبان ثلثين وجب عليهم الصوم باتفاق ايمة المسلمين واجب الصيام قبل ذلك
عند عامة السلف والخلف لانه في الغيم وفي الصحو والامام احمد لم يكن يوجب الصيام ليلة الغيم ولكن استحب
ذلك احتياطا لانه عزم وعين من الصحابة وانما اوجب صومه طايفة من اصحابه وقولهم بدعة لم ينقل عن احد
من السلف واخرون من اصحابه نهوا عن صيامه نهي تحريم او تنزيه كما في الخطاب وان عقيلا وابي القسم
ان هذه وعزم وهذا قول مالك والشافعي وكثير من الصحابة والتابعين والعلما كانوا يصومون
يوم الغيم على طريق الاحتياط لا على طريق الايجاب ومذهب مالك وابي حنيفة جواز صوم يوم
الشك مع الصحو والغيم لكن لا ينبغي انه من رمضان وكثير من السلف كان يصوم يوم الشك مع الصحو
والغيم وكثير منهم نهى عن صومه فيهما وليس منهم صامه في الغيم دون الصحو وهو المشهور عن احمد وعنه
انه لا يصوم الا مع الناس لا يصوم وحده لكن يصوم مع الجماعة بدعة على الجماعة وهذه الرواية
اظهر واقيس الاقوال لان الشك في وجوبه لم يجب بل يستحب فيه الاحتياط فان الاحتياط فيما شك
في وجوبه مشروع وليس واجبا ولكن ملك يوجب الظهاره اذا شك هل احدث ام لا واكثر
يستحبونه والذين كانوا يصومونه كانوا يجزمون بنيه رمضان كما حدى الروايتين عن احمد ومنهم من
يجزم بنيه شعبان فان صادف رمضان اجزأه عنه وهو قول ابي حنيفة ومنهم من كان
يصومه بنيه معلقة فيقول ان كان من رمضان فهو من رمضان وهو الا فهو تطوع وهذا هو الذي
نقله المروذي عن احمد وهو اختيار الكرخي في شرح المختصر ذكره عنه ابو يعلى في تعليقه وهو
اعدل الاقوال من يختار صيامه والله اعلم قال واذا مات الصبي غير مختون لم يختن بعد الموت عند
عامة ايمة الاسلام الاربعة وغيرهم فان هذا مثله بعد الموت وليس فيه فايدة فان المقصود بالختان
مع احتباس البول في القلفة وهو بعد الموت لا يبول ولكن تناع العلما في قصر اظفار الميت واخذ عانته
وابطه وشواربه منهم من استحب ذلك كاحمد وغيره لانه نظافة وسعد من الى قص عسل ميتا قطب الموسى
منهم من لم يستحب ذلك كالشافعي والله اعلم قال ومن كان به سلس البول فهو كالمستحاضة ونحوها
من به الحدث الدايم الذي لا ينقطع مقدار الطهاره والصلاه فهذا يتوضا ويصلي بحسب الامكان ولو جرى

البول منه في اثناء صلاته لم يضره ذلك لكنه تخذ حفاظا يمنع وصول البول الى جسده وثيابه فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وان لم يكن به سلس البول فعليه ان يغسل البول من بدنه وثيابه فان لم يجد ما يغسل به ذلك صلى النجاسة في بدنه وثيابه ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت ولا اعاده عليه وروى انه يعيد بعد الوقت قال المقتول في معركة الكفار شهيد لا يغسل بل يدفن في ثيابه بدمه وفي الصلاة عليه خلاف مشهور ومن قتله المسلمون ظلما فعند نزاع اضافه اكثر العلماء يغسل غسله والصلاة عليه ومن قتل قصاصا غسل وصلي عليه ما لا تفاق وكذلك اذا جرح وبعد الجرح اكل وشرب كما جرى لعمر الخطاب فانه يغسل ويصلى عليه قال واذا سرق الرجل الاسير من بلاد العدو ومر بدار تزوج بها فليس له ان يذهب بها الى مكان يتزوج بها بتوكيله ولي امرة ذلك المكان فان كان قاضي المكان لا يزوجه منه زوجها غيره ممن له سلطان كوالي الحرب او بيس القريه او امير الاعراب او التركمان والاكراد فاذا زوجها منه وسلطان جاز النكاح بتوكيله له وكذلك اذا وكلت عالما مشهورا او خطيب القريه او نحوه جاز وان تعذر هذا كله وكلت رجلا من المسلمين يزوجها منه ولا يباشر هي العقد بنفسها وان تعذر هذا واحتاج الى النكاح هي وهو زوجته نفسها فانما امرأته بمزالعقود مع القدره واما مع العجز فلا يكلف نفسا الا وسعها ولا يحرم ما تحتاج اليه الناس من النكاح لعجزهم عن بعض ما امروا به من ذلك بل ما عجزوا عنه سقط وجوبه قال القتل خطا لا تجب فيه الا الديه فقط والكفاره فقط ولا اثم فيه واما القاتل عمدا فعليه الاثم واذا اعفا عنه اوليا المقتول واخذوا الديه لم يسقط بذلك عن القاتل في الاخره وان صلوه فقهه تزاع في مذهب احمد والاظهر انه لا يسقط لكن القاتل اذا اتى بحسنات اخذ المقتول من بعضها ما يرضيه او يعوضه الله من عنده اذا اناب القاتل توبه نصوحا وزعم بعض متاخري الطاهريه ان الديه لا ديه له والصحيح ان الديه تجب للمسلم والمعاهد اذا قتل خطا وهذا قول عامه السلف والايمه وهو نص القرآن واما القاتل عمدا ففيه القود فان اصطلحوا على الديه جاز وكانت الديه في مال القاتل بخلاف الخطا فان الديه تكون في مال عاقلته واما الكفاره فجمهور العلماء يقولون قتل العمد اعظم من ان يكفر ولذلك قالوا في اليمين الغموس هذا مذهب مالك وابي حنيفه واحمد في المشهور عنه كما به اتفقوا على ان الزنا اعظم من ان يكفر وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى عنه بل تجب الكفاره في العمد واليمين الغموس واتفقوا ان الاثم لا يسقط بوجود الكفاره قال والرقيق مراده به ما اباحه الله للعبد او ملكه اياه ومراده به ما يتغذى به العبد فالاول كقوله وانفقوا هما رزقناكم فهذا الرزق حلال لهما كل لا حد ان يدخل فيه الحرام والثاني كقوله وما من دابه في الارض الا على الله رزقها فالله تعالى يرزق البهيم ولا يوصف بانه يملكه وانه اباحها اياه حتى يعيبه عليه فانه لا تكليف على البهيم وكذلك الاطفال والمجانين لكن كما انه ليس لهما ملوك لهما فليس لهم عليه واما المحرم الذي يتغذى به العبد فهو من الرزق الذي علم ان العبد يغتذي به وانه قدره له وليس هو مما اباحه له كما في الصحيح حديث ان فيما اكلت فقال اكلت ذرته واجله الحديث فالرزق الحرام هو مما قدره الله وكتبه الملايكه وهو داخل تحت مشيه الله وخلقه وهو قد حرمه ونهى عنه ولفاعله من غضب الله ورسوله وعقوبته ما هو اهله والله اعلم قال والبخاري صاحب الصحيح ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما قالوا الايمان مخلوق وليس مرادهم بذلك ان صفات الله وايمانه مخلوقه وانما مرادهم بذلك ان افعال العباد مخلوقه واصوات العباد مخلوقه وقد اتفق ايمه السنه على ان افعال العباد مخلوقه واصوات العباد مخلوقه وانما انكر بعض الناس على البخاري خالف احمد حتى زعم بعض الكذابين ان البخاري لما مات امر احمد ان يصلى عليه وهذا كذب ظاهر فان البخاري انما مات بعد احمد بخمس عشره سنه فان احمد توفي سنه احدى واربعين ومايتين والبخاري مات سنه ست وخمسين ومايتين وكان احمد يحب البخاري ويجله ويعظمه واما تعظيم البخاري وغير احمد فامر مشهور وقد كان البخاري مزاحما للناس يقول احمد وغيره فالذين يقولون لفظنا بالقرآن غير مخلوق منهم من اطلق القول بان الايمان غير مخلوق ومنهم من يفرق بين الاقوال والافعال فيقولون الاقوال غير مخلوقه او قديمه وافعال الايمان مخلوقه ومنهم من يقول افعال الايمان ان المحرم منها مخلوق واما الطاعات كالصلاه وغيرها غير مخلوقه ومنهم من يمسك ولا يقول هي مخلوقه ولا غير مخلوقه ومنهم من يقول بل افعال العباد كلها مخلوقه ويقول ليس مرادي بافعال الحركات بل مرادي الثواب الذي يحي يوم القيمه ويحي هذا ان القدر غير مخلوق كذلك الشرع ويجعل افعال العباد هي القدر والشرع ولا يفرق بين القدر المقدور والشرع والمشروع فان الشرع هو امر الله ونهيه وامر الله ونهيه غير مخلوق واما الافعال المامور بها والمنهي عنها فلا ريب انها مخلوقه وكذلك قدر الله الذي هو علمه ومشيته كلامه غير مخلوق واما المقدورات كالاجال والارزاق والاعمال فكلها مخلوقه والمقصود

عليه وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه وقف عن يمينه فلما جاء جبار بن صخر وقفهما جميعا خلفه
وكذلك حديث انس فصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فاذا صلى الامام وصلى خلفه معه
واحد اقامه عن يمينه فان كانوا اثنين فصاعدا وقفوا خلفه وان وقف الامام بين الاثنين
جاز كما وقف ابن مسعود بين علقمة والاسود وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
واما الموقوف قدام الامام فللعلماء فيه ثلثة اقوال احدها ان الصلاة صحيحة قدامه وان قيل
انه مكروه وهذا هو المشهور في مذهب مالك القول القديم للشافعي وكثير
من اصحابه الثالث ان صلى المأموم قدامه لضرورة وحاجة صحت الصلاة والا فلا وهذا
مذهب كثير من اهل العلم وقول في مذهب احمد واهل هذا القول يقولون اذا لم تمكن الصلاة
خلفه لاجل الزحمة او غيرها كما قد يحصل في الحج وفي الجنائز احيانا فالصلاة امامه جايزة
وقد نص احمد على ما مضت به السنة في حديث ام ورقة الانصارية ان المراة سلم قوم الرجال عند الحاجة
كقيام رمضان اذا كانت تقرأ وهم لا يقرأون تقف خلفهم لان المراة لا تقف في صف الرجال
ولا تكون امامهم فيكبرون تكبيرها ويركعون بركوعها ويسجدون بسجودها وهي خلفهم
لا امامهم فيتصور في هذا الموضع ان المأمومين يكونون قدام الامام كما جاء في الحديث وذلك واجب
عنده فقد اوجب هنا تقدم المأموم على الامام في بعض المواضع ليلا يكون للمراة في صف
الرجال ولا امامهم فهنا تقدم المأموم على الامام اولى في الشرع من تقدم النساء على الرجال مع
ان احمد سئل عن المراة اذا وقفت في صف الرجال هل تبطل صلاة الرجال الذين يحاذونها فتوقف
في ذلك ومسايل التوقف عند اصحابه تخرج على وجهين بناء على تعارض وتنازع اصحابه في ذلك فقالت
طائفة يبطلان صلاة من يحاذيها كمذهب ابي حنيفة وهو قول ابي بكر وابن حفص وقالت طائفة
لا تبطل لمذهب الشافعي وهو قول ابن حامد القاضي واتباعه وهذا التفريق بين
حال وحال وجواز التقدم على الامام للحاجة هو اظهر الاقوال فان جمع واجبات الصلاة
تسقط عند العجز وتصلى بدونها وكذلك ما شرط للجماعة تسقط بالعجز ويصلى الجماعة
بدونه

بدونه كصلوة الخوف الى صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة والترم لاجل الجماعة امورا لا تجوز
لغيرها مثل تخلف الصف الثاني عن متابعته ومثل مفارقة الطايفة الاولى له قبل سلامه
ومثل انتظاره للطايفة الثانية في القعود كما في صلاة ذات الرقاع ومثل استدبار القبلة
والعمل الكثير كما في حديث ابن عمر ومن ذلك المسبوق يفعل لاجل متابعة الامام ما لو
فعله منفردا ابطل صلاته مثل لو نام اذا راه ساجدا يسجد معه او منتصبا قام معه ومثل
كونه يتشهد في اثر صلاته معه متابعة له فدل على انه يجوز لاجل الحاجة ما لا يجوز بدونها
فعلى هذا فوقوف المأموم عن يسار الامام للحاجة ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة اولى واحق
بالجواز من بعده على الامام للحاجة وبهذا تأتلف النصوص جميعها وعلى ذلك تدل اصول الشريعة
فان جمع واجبات الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة
وقراءة القرآن وتكميل الركوع والسجود وغير ذلك اذا عجز عنه المصلي سقط عنه وكانت صلاته
بدون هذا الواجب خيرا من ان يخرجها عن وقتها فصلاة عريان يركعها ويسجد ويومئ
بركوع بعض واجباتها سقط ذلك وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيرا من تفويتها ومن
صلاة الرجل وحده ولهذا كان مذهب احمد وغيره انهم مع قولهم بالمنع من الصلاة خلف الفاسق
والمبتدع يامرون بان يصلي خلفه اذا تعذرت صلاته خلف غيره كالجمعة والعيدين ونحو
ذلك من الجمع والجماعات التي تفضل خلف الفاسق والمبتدع تركت فكانت صلاة الجمع
والجماعة خلف الفاسق والمبتدع خيرا من ان يصلي الرجل وحده وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفايه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يومر الامير ثم يتبين فيما بعد انه كان مذنبا فيعزله
ولا يامر المسلمين ان يعيد وا ما صلوا خلفه كما امّر اميرا فلم ينفذ امره فقال ما منعك اذ لم ينفذ
امري ان سولوا من ينفذ امري واصراره على ترك تنفيذ امر النبي صلى الله عليه وسلم يقدح في دينه
ولم يامرهم باعادة ما صلوا خلفه وقد امّر ذلك الامير الذي امر اصحابه بدخول النار ولم يامرهم
باعادة ما صلوا خلفه والوليد بن عقبة ولاه وفيه انزل الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية
لما اخبره ان الذين ارسله اليهم منعوا الزكاة الصدقة هذا ان كان معه جماعة يصلي بهم وقد اخبر

عن الآخرة الذين يكونون بعده وانهم يستأثرون بالمال ويظلمون الناس وانهم يمنعون الناس حقوقهم
ويطلبون منهم حقهم ومع هذا نهى عن قتالهم وامر بالصلاة خلفهم من غير اعادة ومن كان منهم يؤخر
الصلاة عن وقتها امر المسلمين ان يصلوا الصلاة لوقتها وان يصلوا اخلفهم اذا صلوا في غير وقتها
ويجعلوا صلاتهم خلفهم نافلة فلم يامر بالاعادة لنقص الاولى لكن لتحصيل الجماعة وخوف الفرقة
وما حدث من الشر اذا لم يصل خلفهم وقد صلى جماعة من الصحابة كابن عمر وغيره خلف الحجاج
بن يوسف وخلف الخوارج وخلف المختار واشباههم من اهل البدع والظلم ولم يعد احد من الصحابة
الصلاة التي صلى خلفهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سكون في نصف كذاب ومبير فالكذاب
هو المختار والمبير الحجاج وقد صلى اصحابه خلف هذا وهذا ولم يعيدوها وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم
الاصطفاف في الصلاة وامر بالمأمومين الصفوف وقال لا صلاة لمنفرد خلف الصف ورأى رجلا
يصلي وحده خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة ومع هذا صلى مرة بانس واليتيم والمرأة خلفه
فجعل المرأة وحدها صفا لاجل الحائض اذا كانت النسوة في حيضهن ان لا تقف مع الرجال والامام
يقف وحده لاجل الامامة فسوى بين الامام والمرأة وبين الرجل المؤتم في الانفراد فقد خالف
السنة فعلم ان الاصطفاف الذي امر به ونهى الرجل عن الوقوف وحده خلف الصف مأمور به مع
القدرة واما مع الحاجة فوقوف الرجل وحده خير له من ان يدع الجماعة ونظير هذا كثير
والله اعلم قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية
والعقرب وقال احمد وغيره يجوز للمصلي وهو في الصلاة ان يدهب الى النعل فاخذها ومسح
بها الحية والعقرب ثم يعيده الى مكانه فلذلك ساير ما يحتاج اليه المصلي من الافعال كما ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على المنبر والناس يأتمون به فكان يقوم عليه فيركع ثم ينزل
فيسجد بالارض ثم يصعد يقوم عليه ليراه الناس ويتعلموا صلاته وكان يصلي وهو حامل امامة
بنت ابي العاص بنت بنته زينب فاذا قام حملها واذا ركع وضعها وهو في الصحيح وثبت
عنه انه قنت في صلاة الكسوف وتقدم الصفوف معه وانه مد يده ليتناول شيأ وامر برد الجار
بين يدي المصلي في الصلاة فان ابا فليقاتله فان معه القرين وبت عنه انه قال ان الشيطان تفلت
على البارحة

على البارحة ليقطع على صلاتي فاخذته فدعته حتى سال لعابه على يدي واردت ان اربط الى سارية
من سواري المسجد وشل ما منعني حتى تنبح الباب لعابش ونحو ذلك فهذه السنن تدل على جواز فعل
ما يحتاج اليه المصلي ولو كان ذلك من غير جنس الصلاة لكن لما ابيح ذلك للضرورة والحاجة لا تقطع
الصلاة وقد كان ابو بكرة الاسلمي يصلي ومعه فرسه يمسك بمقودها فكان فرسه يخطو فكان
يخطو معه حتى ان تفلت وقال احمد ان فعل المصلي كما فعل ابو بكرة فلا باس فظاهر مذهب
احمد وغيره ان هذا لا يعد به ثلث خطوات ولا ثلث فعلات ومن قيدها بثلث خطوات كما
يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد فانما ذلك اذا كانت متوالية متصلة واما اذا كانت
متفرقة فيجوز وان زادت على ثلث اذا دعت اليه الحاجة قال ومن اعتقد ان
السماع قربة من المشايخ واتباعهم المنتسبين الى الدين والفقر والزهد حتى لا يعدون ذلك
من باب اللعب واللهو وتضييع الزمان كما يأتيه بعض العامة في الافراح والاعراس بالغناء وغيره
بل هو عندهم طريق للقوم المشار اليهم بالدين والزهد والعبادة والسلوك يتعاونون فاصدق
به صلاح قلوبهم والدخول في زمرة اهل الوجد والذوق الى امثال ذلك مما طول وصفه ويظهر لهم
فيه من العجايب اشياء مثل من يصعد في الهوا وسعي راقصا ومثل من يحمل اليه انه ذاهب
وجاي على الماء ومثل من راى شراب بسمه المغني وغيره ومثل من راى بزيت يوقد به المصباح
بعد تقاربه ان ينطفي ومثل من يخاطب بعض الحاضرين بلسان اعجمي ويكاشف بسره الخفي وحال
غيبته فاذا افاق لم يدر ما قال فمن رضي عنه المغني ومثل من يشير الى من اراد من الحاضرين فيقع مغشيا
عليه ومنهم من يسلب بعض المنكرين عليه قلبه ولسانه حتى لا يستطيع قراءة ولا دعاء ولا ذكر ومنهم من يدخل
النار فتبقى النار تشتعل في بدنه وشعره ومنهم من يأتيه رجل وولد من حيث لا يدري ويأخذ
حصاة فتسلت من يده وجعل كلما يمسك الى امثال هذه العجايب التي يظنها من لا يعرف حقيقتها
انها من كرامات الاولياء وانها دالة على ولاية صاحبها وكل ذلك انما هو شعبذة وتخيلات
ومزيد عزور فانه لا طريق يوصل الى الله وولايته وكرامته ورضوانه الا متابعة
الرسول وما جاء به من عند الله كما قال الجنيد كل الطرق مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اثر

الرسول في اقواله وافعاله يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقال طريقنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدا به في طريقنا وقال الصوفي من صفى وسلك طريق
المصطفى ورضي الدنيا خلف القفا واذا الهوى طلع اخفا فاولياء الله هم الذين يقربون الله بالفرائض
بعد الفرائض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت
عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث الى اخره فهذه هي الطريق التي بعث
الله به رسله وانزل به كتبه سواء في ذلك الامور الباطنة في القلوب والظاهرة في الاعمال فالايمان
الايمان هي الباطنة في القلوب وهي موافقة لشرائع الاسلام الظاهرة على الابدان وما ليس بواجب
ولا مستحب لا يتقرب به الى الله والواجبات والمستحبات هي التي قد شرعها النبي صلى الله عليه وسلم
لامته وليس فيما شرعه هذا السماع لا في الواجبات ولا في المستحبات وسماع القرآن يكون
واجبا تارة ومستحبا اخرى وكذلك سماع السنة واما سماع الدفوف والشبابات فلم يوجبه احد
ولا استحبه احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة المعروفين ولا مشائخ الدين كالفضيل بن عياض
وابراهيم بن ادهم وابي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وغيرهم فليس في هؤلاء من حضر هذا السماع المبتدع المحدث
ولا امر به بل انما ظهر سماع التغبير في اخر المائة الثانية فانكره ايمة الدين حتى قال فيه السائغ تركت
بعدي شيئا احدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن والتغبير هو انما
كان يضرب بقضيب على جلد يوضع على وساده وقد قال فيه ما قال وجعل فاعل ذلك زنديقا
ولم يكن ظهر بعد الشبابات موصولة ولا دفوف بصلصلة وسئل الامام احمد عن التغبير فقال
انه بدعة ونهى عن الجلوس مع اهله وكذلك يزيد من هرون وغيرهم من الائمة وحضر سماعه
من المشائخ ثم رجع عنه الشيخ لكونه كان ينشد فيه اشعارا رديئة من هذه مردودة للقلوب
ولم ينقل احد عن الجنيد انه رقص في سماع ولا حضر سماع دفوف وشبابات بل قيل انه حضر
التغبير فاول عمره ثم تركه ونهى عنه وكان يقول من يحلف السماع فتن به ومن صادفه استراح
اليه اي انه سمع ابياتا تناسب حاله من محبة او خوف وما سمعه الانسان بغير قصد
منه فهذا لا يدخل تحت الامر والنهي كخطرات النفس واشتمام الروائح وهذا لم يامر
الشيخ الله

التي صلى الله عليه وسلم ان عمر ان يبدأ دفه لما سمع دفه الراعي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم سد اذنيه
فان السد لم يكن واجبا اذ دال سماع لا استماع وانما فعل ذلك الرسول بطريق الاستحباب هذا على
قول من يثبت الحدث فان من اهل الحديث من قال هو مكروه كابي داود وغيره ومن حضر
السماع من اهل الخير والدين والصدق متاولا او مجتهدا انه مخطئ والمجتهد المخطئ يغفر الله خطاه
ويثيبه على حسن قصده وطاعته ومن استفرغ وسعه في طلب رضى الله فاتقى الله ما استطاع
كان من عباد الله الصالحين وان كان قد اخطأ في بعض ما اجتهد فيه كالذين استحلوا الدراهم
بالدراهم نسيئة من السلف والذين استحلوا متعة النساء والذين استحلوا بعض الانواع المسكرة والذين
استحلوا الغناء في الحجاز وصفين وغير ذلك وهذا المسئول احمد
عن التغبير قال انه محدث ونهى عن حضوره فصل لا عن اهله ايجوز فقال لا يبلغ بهم هذا كله
هذا قاله في التغبير واهله ولو راى من يفعل ذلك بالدفوف والشبابات لامرهم فيجب
بيان الحق الذي بعث الله به الرسول وتبيين انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله فمن اجتهد من
اهل العلم فحرم اشياء واحل اشياء تاويله واجتهاده لم يحرمها الله ولا احلها الله ولا
رسوله واتخاذ دينا ما اجتهاده ظن انه من دين الله ولم يكن في نفس الامر من دين الله فله حكم امثاله
من اهل الاجتهاد ويعطا حظه ويثنى عليه بما فيه من العلم والدين ان لم يجز اتباعه فيما اخطا
فيه وخالف فيه سنة الرسول اذا كان مجتهدا متاولا ٥ وكرامات الاولياء ليست
من باب المعجزات والمخلات المتقدم ذكرها وانما كرامات اولياء الله سببها فعل ما امر الله به
ورسوله من الواجب والمستحب وترك ما نهى الله عنه ورسوله فكرامات الاولياء يستعملونها فيما يقرب
الى الله اما محبة للدين واما خاصة للمسلمين هذا حال اولياء الله المقربين واما المقتصدون
فيستعملونها في امور مباحة بعين على الدين واما استعمالها فيما حرم الله كالظلم والعدوان
كالاحوال التي تحصل لاهل السماع البدعي فهي امور شيطانية يضل بها الشيطان اهل الجهل والغي وهذه الامور تبطل بحقائق الايمان وقراءة القرآن كقراءة اية الكرسي وعند ذلك يطرد

الشيطان ويجري اتباعه فان الدجال يجري الله على يديه مما يريد الله به اضلال من شاء من خلقه
وهو كافر بالله العظيم مما يحير العقول ويظهر للمومن ان ذلك فتنة وشر ابتلى الله به عباده ومن يرد
الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم قال
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة وركوبها ولبنها وهو نهي تحريم في ظاهر مذهب احمد
لان النجاسة تظهر فيه ولم يستحل استحالة تامة فتحس وتخالف العلف الطيب حتى يطيب لحمها
ولبنها فان ذلك بمنزلة الماء الذي خالطته نجاسة فغيرت لونه او طعمه فاذا زال التغير طهر لان
كذلك الجلالة اذا علفت العلف الطيب طاب لحمها ولبنها وقد تنازع العلماء في نظير هذا كعرق
السكران واشباهه وظابط هذا انه ان ظهر طعم الخبيث او لونه او ريحه كما يظهر في بعض
الجلالة ولبنها ولحمها نهي عن ذلك فان الله انما احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ٥
قال وتنازع العلماء هل من شرط التذكية قطع اربعة الودجين والحلقوم والمرئ
او قطع ثلثة منها او اربعة فقط وهل يجزي التذكية اذا كان الغلصوم مع البدن وقطع
العنق من فوقه والاظهر انه لا يشترط شيء من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط شيئا من ذلك
ولا اوجبه بل قال في الحديث المتفق على صحته ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن
والظفر فاذا جرى الدم من العنق ومات الحيوان بذلك مع ذكر الله عليه سواء كان القطع فوق
الغلصمة او دونها وسواء قطع اثنين او ثلثة او اربعة وتنازعوا ايضا فيما اصابه سبب
الموت كالذبح بالسبع هل يشترط ان لا يتبقى موته بذلك السبب او ان يبقى معظم اليوم او ان يبقى
فيها حياة تقدر حياة المذبوح او ازيد من حياته او يمكن ان يزيد والاظهر انه لا يشترط شيء من
ذلك بل متى خرج منها الدم الذي لا يخرج الا من الحي بحيث وهو الدم الاحمر بحلاف الميت فان
دمه يجمد ويسود فاما الاحمر الجاري فلا يخرج الا من مذبوح كانت فيه حياة لا يخرج من ميت
قبل الذبح بل الميت اذا مات وذبح لم يخرج منه دم احمر فهذا فرق معروف بين الحي والميت
وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فاعتبر الآلة التي يسهر الدم
بفعل

فعلم ان المناط انهار الدم وهو تفسير قوله تعالى الا ما ذكيتم ولم يقل ما فرى الاوداج ولا ما
قطع الحلقوم او المرئ ولا غير ذلك بل قال ما انهر الدم ولو كان مع انهار الدم يلتئم الحل
بذلك حتى يعلم انه حي بدليل آخر والفروق التي ذكرها من ذكرها لم يقم على شيء منها دليل
شرعي ولا هو ايضا وصف ثابت في نفس الامر معلوما للناس فان في المذبوحات ما يحل
بعلم الموت حركة عظيمة ونعوم ومشي وقد يعوم البدن بعد قطع الراس يمشي قائلة حتى يموت
وقد يطير البدن بعد قطع راسه الى مكان آخر فهذه حركات قوية وهي من ميتة مذبوح وقد
يدرج النائم في منامه فلا تتغير حركته حتى يموت وكذلك المغمى عليه والسكران فعلم ان الحركة
لا تدل على الحياة الشرعية لا طردا ولا عكسا والله اعلم ٥ قال والصلاة في طريق الجامع
اذا اتصلت به الصفوف صحيحة باتفاق العلماء واما اذا لم تتصل الصفوف بل كان بينهم وبين
الجامع طريق نافذ او نهر يجري فيه السفن فهذا فيه نزاع مشهور والظاهر ان الطريق اذا لم
يمكن سلوكه وقت الصلاة فالصلاة صحيحة فانه ليس في هذا الا ابتعاد ما بين الصفين من
عرض الطريق احد سهما وقت الصلاة قال وتارك الصلاة ان لم يكن معتقدا الوجوب فهو كافر
بالنص والاجماع لكن اذا اسلم ولم يعلم الوجوب او علم وجوب بعض الاركان مثل ان يصلي بلا وضوء وهو
لا يعلم ان الله اوجب الوضوء او يصلي مع الجنابة ولا يعلم ان الله اوجب الغسل منها فهذا ليس بكافر
اذا لم يعلم عليه الحجة فاذا علم الوجوب هل يجب عليه القضاء فيه قولان للعلماء في مذهب احمد ومالك وغيرهما
قيل يجب عليه القضاء وهو المشهور عند اصحاب الشافعي وكثير من اصحاب احمد وقيل لا يجب عليه
القضاء وهذا هو الظاهر وعن احمد في هذا روايتان نعم صلى في مواطن الابل ولم يعلم النهي ومن
صلى ولم يتوضأ من لحوم الابل هل يعيد ام لا وقيل عليه الاعادة اذا ترك الصلاة جاهلا بوجوبها
في دار الاسلام دون دار الحرب وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة والصائم اذا فعل ما يفطر به
جاهلا لم يحرم ذلك فهل عليه الاعادة على قولين وكذلك من فعل محظورا لحج جاهلا واصل هذا
كله ان حكم الخطاب هل ثبت في حق المكلف قبل ان يبلغه فيه ثلثة اقوال عند احمد وغيره قيل ست

وسلم لا ثبت وقد ثبت بالتداول والناسخ والاظهر انه لا يجب قضاء شئ من ذلك ولا ستت
الخطاب الا بعد البلاغ لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ولقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهذا في القرآن كثير مع فيه سبحانه انه لا يعذب احدا
حتى يبلغه الرسول ومعلوم انه من علم ان محمدا رسول الله فامتنع من ذلك ولم يعلم كثيرا مما
يجب به لم يعذبه الله على ما لم يعلمه ولم يبلغه فانه اذا لم يعذبه على ترك الايمان الا بعد البلاغ
فلا يعذبه على بعض شرائعه الا بعد البلاغ وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة
عنه في امثال ذلك كما ظن طائفة من اصحابه ان المراد بالخيط الاسود والاسود الجبل الاسود
والجبل الابيض ولم يعلموا ان المراد به طلوع الفجر فكان احدهم يربط في رجله خيطا ابيضا
وخيطا اسود ولم يزال يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين لهم ان المراد انما هو سواد النهار من
سواد الليل ولم يأمرهم بالاعادة وكذلك عمر وعمار لما اجنبا فلم يصل عمر حتى اتى الماء وظن عمار
ان التراب يقوم مقام الماء في عموم الحدث فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحدا منهما بالاعادة
وكذلك ابو ذر بقي جنبا مدة لم يصل ولم يأمره بالقضاء بل امره بالتيمم في المستقبل اذا لم يجد
الماء وكذلك المستحاضة حيضة شديدة منعته الصلاة والصوم فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة
الاستحاضة ولم يأمرها بقضاء ما تركت قبل ذلك وكذلك لما امر الله باستقبال الكعبة كان من
غاب من المسلمين يصلون الى بيت المقدس حتى بلغهم الخبر ولم يأمرهم بالقضاء ولما حرم الكلام
في الصلاة تكلم معوية بن الحكم بعد التحريم جاهلا بحاله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من
كلام الناس ولم يأمره بالاعادة ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر الى المدينة كان من كان بعيدا
عنه من المسلمين مثل من بمكة وارض الحبشة يصلون ركعتين ولم يأمرهم بالاعادة لما قدموا
ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من البعثة ولم يبلغ الخبر الى من بارض الحبشة حتى فات ذلك الشهر
ولم يأمرهم باعادته وكانوا يصلون الى الشام قبل البعثة وكان اسلم جماعة من الانصار فكان
بعضهم يصلي الى الكعبة معتقدا جواز ذلك فلما قدموا مكة امر ان يستقبلوا الشام ولم يأمر من الاعادة
وسئل في الصحيحين انه سئل وهو بالجعرانة سأله رجل فقال اني احرمت بعمرة وعلى
هذه الجبة

هذه الجبة وهو متضمخ بخلوق فقال بعد نزول الوحي انزع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق وما صنعت
في عمرتك ما كنت صانعا في حجك فهذا قد فعل محظورا الحج جاهلا ولم يأمره ان يجبر ذلك بدم وغيره
ولو فعل ذلك مع العلم لزمه دم وقال للاعرابي المسيء في صلاته ارجع فصل فانك لم تصل مرتين
او ثلاثا ثم علمه الصلاة ولم يأمره باعادة ما صلى بل وذكر مع قوله ما احسن غير هذا وانما امره ان
يعيد تلك الصلاة لانه قد بقي باقي فهو مخاطب بها والتي صلاها وامره باعادتها لم تبرأ بها لانه
ووقت الصلاة باق وهو معلوم انه لو بلغ صبي او اكافر او طهرت حائض او افاق مجنون والوقت باق
لزمتهم الصلاة اداء لا قضاء واذا كان بعد خروج الوقت لم يأمرهم باعادته عليهم فهذا المسيء الجاهل اذا علم
وجوب الطمأنينة في اثناء الوقت وجبت عليه الطمأنينة حينئذ ولم يجب عليه فعل ذلك فلهذا امره
بالطمأنينة في صلاة ذلك الوقت وما بعدها وزمانها وقوله ارجع فصل فانك لم تصل بين
انما فعله لم يكن صلاة ولكنه لم يعرفه انه كان جاهلا بوجوب الطمأنينة فلهذا امره باعادة ابتدا
ثم علمه اياها لما قال لا احسن غير هذا فعلمني وهذا نص صريح في محظورات الصلاة والصيام والحج
مع الجهل في تركه واجباتها مع الجهل واما امر من صلى خلف الصف بالاعادة فذلك
لانه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت فثبت الوجوب في حقه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بقاء وقت
الوجوب ولم يأمره بذلك بعد مضي الوقت واما امر لمن ترك لمعة من رجله لم يصبها الماء
بالاعادة فلانه كان ناسيا فلم يفعل الواجب كمن نسي الصلاة او كان نائما في الوقت فانه يقضيه
عين الامكان ان يكون في الوقت وبعد الوقت معا اعني انه رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فامره ان
يعيد الوضوء والصلاة رواه ابو داود وقال حديث احمد بن حنبل جيد واما قوله ويل للاعقاب
من النار ونحوه فانه انما ذم على ترك مسمى الوضوء ليس في ذلك امر باعادة شئ ومن كان ايضا يعتقد
ان الصلاة تسقط عن العارفين الواصلين وان المسح يصلي عنهم ونحو ذلك كما يوجد ذلك في
كثير من المنسبين الى الفقه فهؤلاء يستتابون بالعراق لانه فان اقروا بالوجوب والا قتلوا وان
اصروا على جحد الوجوب كانوا مرتدين ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه اعادة ما ترك قبل ذلك

فاظهر قولي العلما فان هو لا اما ان يكونوا مرتدين واما ان يكونوا مسلمين جاهلين بالوجوب فان
قيل انهم مرتدون فلم لم تسبوا اذا اسلم لا يقضي ما ترك حال الردة عند جمهور العلما كما لا تقضى
الكافر الاصلي ما ترك حال كفره باتفاق العلما وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه والاخرى يقضي المرتد دون الكافر كقول الشافعي والاول اظهر فان المرتدين ارتدوا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالحرث بن قيس وطايفة معه وانزل فيهم كيف يهدي الله قوما كفروا
بعد ايمانهم الاية والتي بعدها وكعبد الله بن سعد بن ابي سرح والذين رجعوا الى الكفار يوم
بدر وانزل الله فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية فهؤلاء عادوا الى الاسلام ولم
يامروا قط امر هؤلا بالاعادة مع تركه في حال الكفر بالردة كما لم يلزم بامر سايرالكفار اذا اسلموا بصلاة
فاتتهم حال كفرهم وقد ارتد وخسانة خلق كثير واتبعوا الاسود العنسي بصنعا باليمن ثم قتله
الله وعاد اوليك الى الاسلام ولم يومروا بالاعادة وكذلك مسيلمة الكذاب ارتد معه خلق كثير
عن الاسلام قاتلهم الصحابة بعد موته حتى رجع من بقي منهم الى الاسلام ولم يومروا احدا منهم
بالقضا وكذلك كان اكثر اهل البوادي قد ارتدوا ثم عادوا الى الاسلام ولم يومر واحد منهم
بقضا ما فاته في حين ردته وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ينتناول كل كافر اصلي ومرتد وان قيل ان هؤلا ليسوا مرتدين بل جاهلا بالوجوب فقد
تبعد ان الاظهر في حقهم هؤلا انهم يستانفون الصلاة على الوجه المامور به ولا قضا عليهم فهذا حكم من
تركها غير معتقد وجوبها واما من اعتقد وجوبها مع اصراره على الترك فقد ذكر المقرون
من الفقهاء فيه فروعا احدها ان هذا يقتل عند جمهورهم كمالك والشافعي واحمد واذا اصر
حتى يقتل فهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا كفساق المسلمين على قولين مشهورين عند احمد وغيره
وهذه الفروع لم يسمع عن احد من الصحابة وهي فروع فاسدة فان من كان مقرا بالصلاة في
الباطن معتقدا لوجوبها يمتنع ان يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي هذا لا يعرف عن بني ادم
وعاداتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الاسلام فلا يعرف احد اعتقد وجوب الصلاة وقال
له انك تصر على تركها مع اقراره بوجوبها فهذا لم يقع قط ومتى امتنع الرجل من الصلاة

حتى يقتل لم يكن في الباطن معتقدا لوجوبها ولا يفعل هذا الا من هو غير مقر بوجوبها
فيكون هذا كافرا بالاتفاق من المسلمين كما استفاضت الاثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه
النصوص الصحيحة كقوله ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم
وكقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقول عبد الله بن شقيق كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة فمن كان مصرا على تركها حتى يموت
ولا يجحد الله سبحانه قط حقا لا يكون هذا قط مسلما مقرا بوجوبها فان اعتقاد الوجوب واعتقاد
ان تاركها مستحق لعذاب الله هو داع تام الى فعلها والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور
فاذا كان قادرا ولم يفعل قط علم ان الداعي في حقه لم يوجد والاعتقاد التام العقلي لم يكن
باعثا على الفعل لكن هذا الباعث قد يعارضه احيانا امور توجب تاخيرها او ترك بعض واجباتها
او تفويتها احيانا فما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الاصرار فهذا لا يكون
مسلما لكن اكثر الناس يصلون اداءه وقضاءه يتركونها وهؤلا ليسوا ممن حافظ عليها فهم تحت الوعيد
وهم الذين جا فيهم الحديث الذي رواه اهل السنن من حديث عباده بن الصامت ورواه احمد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان
له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شا عذبه
وان شا غفر له فالحافظ عليها هو الذي يصليها في مواقيتها كما امر الله تعالى والذي ليس يحافظ
عليها هو الذي يوخرها احيانا عن وقتها او يترك بعض واجباتها فهذا تحت مشيئة الله وقد
يكون لهذا نوافل تكمل فرايضه كما قد ورد به الحديث الصحيح قال ومن اشترى دابه واوفا
ثمنها وقبض الدابه واشترط النظره الى اليوم فماتت الدابه فالجواب ان المشترى اذا
قبض الدابه وماتت عنده كانت في ضمانه سوا ماتت في مدة الخيار او بعد ذلك وسوا قيل
ان الملك في مدة الخيار للبايع او للمشترى او قيل انه موقوف والله سبحانه اعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

في سادس الحجة سنة ثمان عشره وستمايه

قيل لبعضهم ما تقول في أحمد بن حنبل فقال والله ما أقول فيه إلا ما قال الشاعر

وكان من العلوم بحيث يقضي له في كل علم بالجميع

وقيل لآخر ما تقول فيه فأنشد

دعوه لا تلوموه دعوه فقد علم الذي لم تعلموه وأي علم الهدى فسمى اليه ليطلب مطلبا مظلما

أجاب الرب لما ان دعاه وقام بحقه واضعفموه يشفي الله رفقا بالمحب تذوق مطعما تطعمه

وقيل لآخر ما يقول فيه فقال

وفي الفؤاد أمور لست أبديها خوف الوشاة وأشفاقا من الزمن

وأنشد أيضا فما قالوا فيه من الدور وامر باتباع الحق

فما لك حذ الحق الحقائق وانزل ما تريده فالحق متبع والزور متحور

وقال آخر وقد سئل عنه فقال لو وزن بعلماء زمانه لرجح عنهم قناطير الأرطال

وأنشد زنوه بأهل العلم والدين والتقى اذا وضع الميزان كيف يميل

نعم انت مهما طيبتنا بقولنا بحذيك اما هاهنا اليك نسير

نحن الى أوطانها فمهاجيرا الى أوكارهن تطير

لا تذكري حمدي هواك فانما ذاك المحمود عليه ستر مسبل